بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعن : ابطال حجة تخارج

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 3487 /2016 – 105727 تاريخ 2016/9/25 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية .

تاريخ الطعن : 2016/11/17

رقم القرار : 2017/4 – 10

تاريخ القرار : 2017/2/12

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

ان وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم الطعين تتحصل بأن المدعيين عمران ..... ونجاح ..... أقاما الدعوى أساس 2015/14578 على المدعى عليهم علي ومريم ونعمه ونياديه وعايده أولاد محمد ..... بطلب ابطال حجج تخارج على سند من القول بأن مورث المتداعيين (محمد .....) قد توفي بتاريـــخ 1991/5/17 وانحصر ارثه الشرعي في زوجته سميره ..... وفي أولاده منها وهم خير الله وعمر وحليمه وفي ابنه فادي الحاصل له من مطلقته هاديا ..... وفي أولاده علي وعثمان وعبد الله وعمران ونياديه ومريم وسميره وساميه وياسمين وعايده ونعمه الحاصلين له من مطلقته سعديه ..... وقـد صحت المسألة الشرعية من مائة وستة وسبعين سهماً منها للزوجة سميره المذكورة اثنان وعشرون سهماً ولكل واحد من الأبناء عمر وخير الله وفادي وعلي وعثمان وعبد الله وعمران المذكورين أربعة عشر سهماً ولكل واحدة من بناته حليمه ونياديه ومريم وسميره وساميه وياسمين وعايده ونعمه المذكورات سبعة أسهم وذلك بموجب حجة حصر الارث الصادرة عن محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية رقم 260/37/102 تاريخ 1991/6/6 .

لقد جرى على حجة حصر الأرث المذكورة أحد عشر تخارجاً بين الورثة وذلك على النحو التالي :

1- حجة التخارج رقم 95/17/35 تاريخ 1996/5/16 حيث تخارجت الوارثة سميره ..... للمتخارج لها مريم ..... عن كامل حصصها التي آلت اليها من مورثها محمد المذكور وأصبحت حصة المتخارج لها مريم المذكورة بعد التخارج أربعة عشر سهماً .

2- حجة التخارج رقم 128/51/35 تاريخ 1996/6/29 حيث تخارجت الوارثة مريم المذكورة للوارث علي المذكور عن سبعة أسهم من حصتها وأصبحت حصة المتخارج له علي المذكور بعد التخارج واحداً وعشرين سهماً

3- حجة التخارج رقم 143/66/35 تاريخ 1996/7/17 تخارجت الوارثة ساميه المذكورة للمتخارج لها نعمه المذكورة عن سهمين اثنين وتخارج الوارث عثمان المذكور عن سبعة اسهم لصالح نعمه المذكورة وأصبحت حصة المتخارج لها نعمه المذكورة بعد التخارج ستة عشر سهماً .

4- حجة التخارج رقم 149/72/35 تاريخ 1996/7/24 حيث تخارجت الوارثة عايده المذكورة عن ثلاثة أسهم للمتخارج لها ناديه المذكورة وتخارجت الوارثة ساميه المذكورة عن سهمين للمتخارج لها ناديه المذكورة وتخارجت المتخارجة نعمه المذكورة عن تسعة أسهم للمتخارج لها ناديه المذكورة وأصبحت حصة المتخارج لها ناديه المذكورة بعد التخارج واحداً وعشرين سهماً .

5- حجة التخارج رقم 165/13/36 تاريخ 1996/8/10 حيث تخارجت الوارثة ياسمين المذكورة للمتخارج لها ناديه المذكورة عن ثلاثة أسهم وأصبحت حصتها بعد التخارج أربعة وعشرين سهماً .

6- حجة التخارج رقم 195/43/36 تاريخ 1996/9/26 حيث تخارج الوارث عبد الله المذكور للوارثة عايده المذكورة عن سهمين اثنين وأصبحت حصة المتخارج لها عايده المذكورة بعد هذا التخارج ستة أسهم .

7- حجة التخارج رقم 223/71/36 تاريخ 1996/11/2 حيث تخارجت الوارثة ساميه المذكورة للمتخارج لها ناديه المذكورة عن جميع حصصها لتصبح حصة المتخارج لها ناديه المذكورة بعد التخارج سبعة وعشرين سهماً .

8- حجة التخارج رقم 35/51/37 تاريخ 1997/3/12 حيث تخارج المتخارج عثمان المذكور للمتخارج له علي المذكور عن جميع حصصه لتصبح حصة المتخارج له علي المذكور بعد التخارج ثمانية وعشرين سهماً .

9- حجة التخارج رقم 41/57/37 تاريخ 1997/3/27 حيث تخارجت الوارثة ياسمين المذكورة عن جميع حصصها للمتخارج لها ناديه المذكورة لتصبح حصتها بعد التخارج واحداً وثلاثين سهماً .

10-حجة التخارج رقم 137/56/38 تاريخ 1997/9/7 حيث تخارجت الوارثة عايده المذكورة عن سهمين اثنين للمتخارج لها ناديه المذكورة لتصبح حصتها بعد التخارج ثلاثة وثلاثين سهماً .

11-حجة التخارج رقم 177/14/41 تاريخ 1998/11/26 حيث تخارجت الوارثة عايده المذكورة عن سهم واحد للمتخارج له علي المذكور لتصبح حصته بعد التخارج تسعة وعشرين سهماً وتخارج المتخارج عبد الله المذكور للمتخارج لها ناديه المذكورة عن سهم واحد لتصبح حصتها بعد التخارج أربعة وثلاثين سهماً وبذلك تصح المسألة الأرثية الشرعية بعد التخارجات المذكورة من مائة وستة وسبعين سهماً منها للزوجة سميره المذكورة اثنان وعشرون سهماً ولكل واحد من عمر وعمران وخير الله وفادي المذكورين أربعة عشر سهماً ولكل واحدة من مريم وحليمه ونعمه المذكورات سبعة أسهم وللمتخارج له عبد الله المذكور أحد عشر سهماً وللمتخارجة عايده المذكورة ثلاثة أسهم وللمتخارج لها ناديه المذكورة أربعة وثلاثون سهماً وللمتخارج له علي المذكور تسعة وعشرون سهماً.

وطلب المدعيان عمران ونجاح المذكوران ابطال حجج التخارج المشار اليها كونها وقعت باطلة ومخالفة للقانون ذلك ان تركة مورثهم محمد المذكور مدينة وانه لا تركة تقسم على الورثة قبل سداد الديون وان التخارج لا يكون الا على تركة خالية من أي دين على المتوفى .

أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/7/14 حكمها برد دعوى المدعيين عمران ونجاح المذكورين طلب ابطال التخارج لعدم المصلحة في الدعوى ولانعدام صفة الملكية بعد وقوع التخارج .

طعن المدعيان عمران ونجاح المذكوران على حكم المحكمة الابتدائية لدى محكمة استئناف عمان الشرعية طالبين فسخ الحكم

فاصدرت محكمة استئناف عمان الشرعية قرارها رقم 2016/3487 – 105727 تاريخ 2016/9/25 برد أسباب الاستئناف وتأييد حكم المحكمة الابتدائية .

واذ لم يرض المدعيان عمران ونجاح المذكوران بقرار محكمة استئناف عمان الشرعية فقد تقدما بواسطة وكيلهما المحامي أحمد ابو غالي بالطعن على قرار محكمة الاستئناف المشار اليه لدى المحكمة العليا الشرعية بلائحة مقدمة بتاريخ 2016/11/17 طالبين في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم الطعين لمخالفته للأصول والقانون للأسباب التالية :

1- **ان قرار محكمة استئناف عمان الشرعية قد خالف القانون ولم تتحر المحكمة عن المال المتخارج عنه وهل عليه حجوزات أم لا ؟ .**

2- **ان اقرار الورثة ان التركة خالية من الديون هو اقرار كاذب وان كذب الاقرار لا يكسب حقاً أو يسقط التزاماً .**

3- **ان المدعية نجاح هي صاحبة مصلحة في رفع الدعوى كونها دائنة حيث أن البيع قد تم لها بعد أن خرجت عايده من حصصها الأرثية بموجب حجة التخارج .**

4- **ان المدعي عمران قد تأثر وتضرر من التخارج وان مصلحته متوفرة في اقامة الدعوى .**

5- **ان المحكمة الابتدائية قد حكمت برد الدعوى قبل سؤال الخصم عنها وسماع البينات .**

6- **انه كان على المحكمة الابتدائية / التوثيقات التحقق من وجود أي حجوزات على العقارات قبل اجراء التخارج وليس كاتب العدل كما ترى محكمة الاستئناف الشرعية .**

7- **ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من أن الاقرار حجة على المقر مخالف للقانون ويستوجب النقض .**

8- **ان الطاعنين قد طلبا رؤية الدعوى مرافعة أمام محكمة الاستئناف الشرعية ولم تجب المحكمة طلبهما ولم تشر الى ذلك في قرارها مما يجعل القرار مستوجباً النقض من هذه الناحية .**

9- **يوجد قضية سابقة صدر فيها حكم برد الدعوى لعدم وجود مصلحة وقد تم ابراز صورة عن الحكم في ملف الدعوى وهذا يشكل مخالفة قانونية حيث لا يجوز ابراز أي أحكام في ذات القضية حتى لا يتم التأثير على قاضي الموضوع .**

وقد تبلغ المطعون ضدهم علي ومريم ونعمه وناديه المذكورون وأجابوا بلائحة مقدمة من وكيلتهم المحامية سحر الوهداني طلبوا فيها رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه ولم تجب المطعون ضدها عايده وقد تبلغت .

ولدى التدقيق وبعد التداول تبين :

أولاً : من حيث الشكل : حيث أن القرار الطعين من القرارات القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية ولا يوجد في ملف الدعوى ما يشير الى ان الطاعنين قد تبلغا قرار محكمة الاستئناف الشرعية فيكون الطعن مقدماً منهما على العلم مما يتعين قبوله شكلاً .

ثانياً: في الموضوع :

من المقرر فقهاً وقانوناً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه يشترط توافر المصلحة والصفة لقبول أي دعوى أو دفع أو طلب وتوفرها في الدعوى من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والمصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة اذ هي المنفعة التي يجنيها المدعي أو يحصل عليها نتيجة الحكم له بطلباته ويشترط فيها أن تكون قانونية أو مشروعة بمعنى أن تستند الى حق يحميه القانون وان تكون شخصية ومباشرة أي أن تقام الدعوى من صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه أو من يمثلهما وأن تكون المصلحة قائمة وحاله فلا تصح المصلحة المحتملة أو المستقبلية أما الصفة في الدعوى فيجب توافرها في المدعي أو المدعي عليه وذلك بأن يكون المدعي ذا صفة في الدعوى وهي ولاية مباشرته للدعوى يستمدها من كونه صاحب حق أو نائباً عنه في المطالبة بحقه أو حمايته والصفة في المدعى عليه تتمثل في صحة مطالبته بالحق المدعى به ومؤدى ذلك أن مفهوم الصفة في الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه ذوي شأن فيها. لما كان ذلك وكان المدعيان اللذان يطلبان ابطال حجج تخارج لم يكونا طرفاً في أي واحدة منها فلا مصلحة يجنيها أي منهما نتيجة الحكم بابطالها ولا صفة لهما في ابطال تخارج لم يكونا طرفاً فيه مما يتعين معه عدم قبول الدعوى .

ولما كان قرار محكمة الاستئناف قد انتهى الى تأييد حكم المحكمة الابتدائية برد دعوى المدعيين لعدم وجود شرطي الصفة والمصلحة في الدعوى فتكون محكمة الاستئناف قد اصابت صحيح القانون .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع : تأييد القرار الاستئنافي ورد اسباب الطعن , تحريراً في الخامس عشر من جمادى الاولى لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الثاني عشر من شهر شباط لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار : 10-2017/4

أكدت المحكمة العليا الشرعية على وجوب توفر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى وبينت المقصود بهما ووضحت أوصاف المصلحة المعتبرة ، ومدى تعلق هذين الشرطين بالنظام العام ، فقررت المبادئ التالية :

المبدأ الأول : يشترط توافر " المصلحة " و " الصفة " لقبول أي دعوى أو دفع أو طلب وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 44 من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

المبدأ الثاني : توفر شرطي "الصفة " و" المصلحة " في الدعوى من النظام العام ، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يُثر أيٌ منهما الخصوم .

المبدأ الثالث : المصلحة هي مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة .

المبدأ الرابع : المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي أو يحصل عليها نتيجة الحكم له بطلباته .

المبدأ الخامس: يشترط في المصلحة المعتبرة في الدعوى أن تكون "قانونية" أو" مشروعة" :بمعنى أن تستند الى حق يحميه القانون ، وأن تكون "شخصية" و"مباشرة ": بأن تقام الدعوى من صاحب الحق أو صاحب المركز القانوني المعتدى عليه أو من يمثلهما ، وأن تكون المصلحة "قائمة" و"حالَّة ": فلا عبرة بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية .

المبدأ السادس: يجب توافر الصفة في "المدعي" و" المدعي عليه " بمعنى أن يكون كل واحد منهما ذا شأن في الدعوى، ويكون المدعي ذا صفة في الدعوى إذا كانت له ولايةُ مباشرة الدعوى؛ وهي ولاية يستمدها من كونه صاحب حق أو نائباً عنه في المطالبة بحقه أو حمايته من الإعتداء عليه ، ويكون المدعى عليه ذا صفة في الدعوى إذا كانت تصحُّ مطالبتُه بالحقِّ المدعى به أو كان يمكن الحكم عليه به .